"السياستنامة الثانية"

صفحة مجهولة من تاريخ التشريع الجنائي في عصر محمد علي

د. عماد أحمد هلال

جامعة قناة السويس

مدخل

لقد صدرت دراسات عديدة عن تاريخ التشريع في عصر محمد علي بصفةٍ عامة، والتشريع الجنائي بصفةٍ خاصة، وقد أماطت تلك الدراسات اللثام عن كثير من المجاهيل، وسدَّت كثيرًا من الثغرات في ذلك الموضوع[1].

فقد كانت بدايات التشريع الجنائي في عصر محمد علي تُمثِّل علامة استفهامٍ كبيرةٍ، حيث سادت لعقود طويلة فكرة أن محمد علي ظل يحكم مصر قرابة ربع قرن دون أن يكون ثمة قانون أو نظام يعالج به المسائل الجنائية، وأن الأمور كانت في يد رجال الإدارة في الأقاليم يحكمون في الناس كيف شاءوا دون مرجعيةٍ من قانونٍ أو شريعة، ثم ظهرت فجأة "لائحة زراعة الفلاح وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح" التي طُبعت في غاية رجب ١٢٤٥هـ/ ٢٥ يناير ١٨٣٠م، لتكون أول قانون جنائي لمحمد علي يعالج الجرائم التي قد تقع في القطاع الريفي، كما يحدد المهام المنوطة برجال الإدارة في الريف[١].

ثم بعد نحو ثماني سنوات أصدر محمد علي قانونًا آخر لتنظيم الإدارة العامة للدولة ومعالجة الجرائم التي قد تقع في القطاع الحضري، وقد عرف هذا القانون باسم "السياستنامة الـمُلكية" وصدر في شهر ربيع الآخر ١٢٥٣هـ/ يوليو ١٨٣٨م[٢]. وأخيرًا أصدر محمد علي أول قانون عقوبات شامل هو "قانون المنتخبات" الذي صدر في أول محرم ١٢٦١هـ/١٠ يناير ١٨٤٥م[٣].

ولكن هذه الفكرة التي سادت طويلاً بدأت تترنح أمام مزيد من الدراسات الحديثة التي كشفت عن كثيرٍ من القوانين المجهولة، وحللت الظروف السياسية والاجتماعية لتلك القوانين، وكان أول تلك الدراسات دراسة المؤرخ الهولندي رودولف بيترز الذي أماط اللثام عن قانون جنائي مجهول صدر في ٢١ ربيع الأول ١٢٤٥هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٨٢٩م، أي قبل "لائحة زراعة الفلاح" بنحو أربعة أشهر، وقد قدَّم بيترز دراسةً مُهمةً عن ذلك القانون تحت عنوانٍ ترجَمَتُهُ: "عقابًا له وعبرةً لغيره... قانون محمد علي الجنائي الأول"[٤]. ولكن بيترز الذي نشر النص الكامل لذلك القانون؛ لم يتعرض لظروف ومقدمات وضْعِه، وما إذا كانت ثمة قوانين أخرى سبقته أم لا، كما لم يضعه في سياقه من حيث علاقته بما تلاه من قوانين. بل

وقع في خطأٍ مشابه لأولئك الذين قطعوا بأن "لائحة زراعة الفلاح" هي أول قانون لمحمد علي، فجَزَمَ هو بأن قانون ٢١ ربيع الأول ١٢٤٥ هو "قانون محمد علي الجنائي الأول"، وهو ما ناقشناه في دراستنا عن "إرهاصات لائحة زراعة الفلاح" حيث أوضحت تلك الدراسة أن ثمة مقدمات وإرهاصات أفْضَت إلى ذلك القانون، خلاصتها أن عملية التشريع الجنائي في عصر محمد علي قد مرت بعدة مراحل:

ففي البداية سادت الشريعة الإسلامية كمرجعية قانونية طوال السنوات العشرين الأولى من عصر محمد علي، حيث كانت المحاكم الشرعية هي المعول عليها في نظر القضايا الجنائية، اللهم إلا ما يدخل منها تحت بند التعازير التي كانت مفوضة لرجال الإدارة "حكام السياسة". ونتيجة لجهلِ "حُكام السياسة" بالقواعد العقابية (التعزيرية) مما جعل بعضهم يفرض عقوباتٍ مبالغًا فيها لا تتناسب مع حجم الجُرم المُرتكَب، وتهاون البعض الآخر في العقوبة بحيث تصبح غير رادعة؛ وتفاوت العقوبات على الجريمة الواحدة من مكان لآخر ومن وقت لآخر؛ مما أوجب ضرورة تحديد العقوبة لكل جُرم وإلزام حكام السياسة بها؛ ونتيجة لاستفحال جرائم معينة بحيث أصبحت ظاهرة، وأصبح من الضروري وضع عقوبة مشددة لمرتكبيها تكون رادعةً للغير، خاصة تلك الجرائم التي لا عقوبة لها في الشريعة الإسلامية، مثل الغش والتزوير والرشوة وغيرها من الجرائم التي انتشرت بين الموظفين، بالإضافة إلى الجرائم التي لم يعتبرها الناس جريمة أصلاً كالتسحب من الأرض الزراعية؛ لهذه الأسباب– وغيرها– ظهرت الحاجة إلى التشريع ووضع قانون يحدد مقدار العقوبات التعزيرية لكل مخالفة. وقد بدأت تلك التشريعات في صورة "الأمر القانون" الذي كان عبارة عن "أمر عالٍ" يصدره الباشا في صورة قانون يعالج جريمة معينة، ثم ظهرت بعد ذلك "قوانين جزئية" تعالج جرائم قطاع معين أو شريحة معينة، وأخيرًا ظهر قانون العقوبات الكامل متمثلاً في "قانون المنتخبات"(٥).

وقد حمل معظم تلك القوانين اسم "سياستنامة"، وهي كلمة تتكون من مقطعين: "سياسة" بمعنى القانون الذي يُنظم سُلطة التعزير التي هي من حق الحاكم السياسي، و"نامة" بمعنى كتاب، والترجمة الحرفية لكلمة "سياستنامة" هي "كتاب السياسة". وكلمة السياسة تحريف لكلمة "ياسة" أو "إلياسة"، وهي القوانين التي وضعها جنكيز خان للمغول، وهي أول قوانين وضعية تُطبق في ديار الإسلام، حيث طُبقت بشكل واسع في عصر المماليك إلى جانب الشريعة الإسلامية، فقد كان هناك حكام الشرع وحكام السياسة وهم الأمراء المماليك الذين بدءوا بتطبيق "إلياسة" على أقضية الجند، ثم اتسع الأمر إلى أقضية الناس(٦). وبالتالي فإن مُصطلح "سياستنامة" الذي أطلق على كثير من قوانين محمد علي الجنائية كان مجرد إشارة إلى أنها أحكامٌ وضعيةٌ وليست "شريعة" أو وحيًا سماويًّا.

وقد صدرت في عهد محمد علي ثلاث سياستنامات متتالية تغطي موضوعًا واحدًا، هي:

١– السياستنامة التي صدرت في ٢١ ربيع الأول ١٢٤٥هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٨٢٩م، والتي سنسميها في دراستنا هذه "السياستنامة الأولى".

٢– السياستنامة التي صدرت في عام ١٢ شوال ١٢٥٠هـ/ ١٠ فبراير ١٨٣٥م، والتي سنسميها في هذه الدراسة "السياستنامة الثانية" تمييزًا لها عما قبلها وما بعدها. وهي قانون مجهول لم يُشِرْ إليه أحدٌ من الباحثين من قبل. وهي موضوع دراستنا هذه.

٣– وأخيرًا صدرت "السياستنامة الـمُلْكية" الشهيرة في ربيع الآخر ١٢٥٣هـ/ يوليو ١٨٣٧م.

وهذه السياستنامات الثلاث لا تتشابه في الاسم فقط؛ بل تتشابه أيضًا في الموضوع والهدف، فبينما نظمت "لائحة زراعة الفلاح" الإدارة في الريف، وعالجت

أمراض القطاع الريفي؛ حاولت تلك السياستنامات معالجة أمراض القطاع الحضري، وتقنين العقوبات لجرائم الموظفين ورجال الإدارة في الدواوين المختلفة، وكانت كلٌ منها تطويرًا وتعديلاً للائحة السابقة عليها، وبالتالي فإن السياستنامة الثالثة "الملكية" كانت هي أرقى تلك السياستنامات من حيث الصياغة والوضوح والشمول. وبينما صدرت دراسة رائدة عن "السياستنامة الأولى"[٧]، وأخرى مستفيضة عن "السياستنامة المُلكية"[٨]؛ فإن "السياستنامة الثانية" قد ظلت مجهولة إلى اليوم بالنسبة للمؤرخين والقانونيين، بالرغم من كونها حلقة الوصل بين السياستنامتين الأولى والمُلكية، وكونها مفتاحًا مهمًّا لفهم اتجاهات التشريع الجنائي في عصر محمد علي، وهو ما سنحاول تداركه في هذه الدراسة.

"السياستنامة الأولى" وذيولها

كانت "السياستنامة الأولى" أول محاولة لمعالجة الجرائم التي تقع في القطاع الحضري، ومواجهة الفساد المستشري بين موظفي الجهاز الإداري في الدولة، وهي تتكون من عشر موادٍ غير مُرقمةٍ ولكنها منفصلة عن بعضها، بحيث جاءت كل مادة في فقرة مستقلة، وقد عالجت تلك المواد جرائم السرقة والاختلاس التي قد يرتكبها المحافظون والمأمورون ونظار الأقسام ومشايخ القرى والصرافون الأقباط، وجَرَّمت تعديهم على الأهالي وأخذ أموالهم، كما جَرَّمت أيضًا تزوير العملة "الزغل"، وقطع الطريق، وحدَّدت أسلوب التعامل في قضايا القتل الذي ثَبُتَ سياسةً مع عدم ثبوته بالوجه الشرعي، حيث إن ثبوت القتل شرعًا يستوجب القصاص، أما في حالة عدم استيفاء الشرائط الشرعية مع وجود أدلة سياسية فيُحكم بإرسال القاتل إلى الليمان مدة حياته[٩].

ولكن بعد صدور "لائحة زراعة الفلاح" ونجاحها في معالجة كل قضايا القطاع الريفي؛ ظهر نقصٌ كبيرٌ في "السياستنامة الأولى"، وهو النقص الذي حاولت المجالس التشريعية سَدَّه بإصدار ذيول لذلك القانون، منها:

١– قانون الأسعار

وقد أصدره مجلس مكون من مصطفى بك محافظ المحروسة (القاهرة) وعدد من أعيان التجار بالقاهرة، حيث اجتمعوا في الخامس والعشرين من رجب سنة ١٢٤٥هـ/٢١ يناير ١٨٣٠م، وحدَّدوا أسعار أصناف المأكولات، وقرروا فرض عقوبات على التجار الذين يبيعون بأزيد من التسعيرة المقررة، وقد راعت تلك العقوبات مقدار الزيادة في السعر ، فزادت العقوبة كلما كان مقدار الزيادة كبيرًا، ولكنها أضافت بعدًا جديدًا لم نره في التشريعات الجنائية المصرية لا السابقة منها ولا اللاحقة؛ ألا وهو الحالة الصحية للتاجر المخالف ومقدرته على تحمل الضرب، فإذا كان قوي البنية فتكون عقوبته أزيد من ضعيفها، فنصت مثلا على أنه إذا كانت الزيادة في السعر فضة واحدة والتاجر قويا؛ فيُضرب خمسين كُرباجًا، وإن كان متوسطًا فيُضرب ثلاثة وثلاثين كرباجًا، وإن كان عليلاً أو شيخًا فيُضرب ثمانية عشر كرباجًا، وتزداد العقوبة إذا زاد عدد الفضيات الزائدة عن التسعيرة. وإن عاد للمخالفة مرة ثانية تُضاعف عقوبة الضرب ويُحبس عشرة أيام، وإن عاد الثالثة تضاعف عقوبة الضرب ثلاثة أضعاف ويحبس تسعة وثلاثين يومًا، وإن عاد الرابعة يُرسل إلى الليمان ثلاثة أشهر، وفي الخامسة يُرسل إلى الليمان ستة أشهر ويمنع من مزاولة نشاطه بعد ذلك. ويبدو أن تلك القرارات قد حصلت على موافقة مجلس المشورة أو صدر بها أمرٌ عالٍ بدليل أنها نُشرت في الوقائع المصرية[١٠].

وبذلك حدث تَحَوُّلٌ خطيرٌ في نظام الاحتساب، فلم تَعُد سلطة المحتسب في التعزير مطلقة، بل قُنِّنَت لأول مرة بعقوبات محددة. وكان المحتسب فيما سبق يتفنن

في العقوبات التعزيرية، ويجتهد فيما يراه من العقوبات لتردع التجار المغالين في الأسعار، فمثلاً يتحدث الجبرتي في يومياته لسنة ١٢٣٢هـ/ ١٨١٦- ١٨١٧م عن المحتسب مصطفى أغا كرد، وذكر أكثر من مرة كيف أنه كان يتفنن في عقاب التجار بعقوبات مختلفة، فيصف لنا في يوميات شهر المحرم سنة ١٢٣٢هـ/ ديسمبر ١٨١٦م، كيف حاربَ المحتسبُ طمعَ التجَّارِ وقيامَهم برَفْعِ الأسعار، فيقول: "والمحتسبُ يُكثر الطَّوَاف بالأسواق، ويتجسس عليهم، ويقبض على من أغلق حانوته، أو وجدها خالية، أو عثر أنه باع بالزيادة، ويُنكِّل بهم، ويسحبهم مكشوفين الرءوس مشنوقين وموثقين بالحبال، ويضربهم ضربًا مؤلمًا، ويصلبهم بمفارق الطرق مَخْزُومين الأُنوف، ومُعلَّق فيها النوع المُزاد في ثمنه"(١١).

كما يصف لنا طريقة معاقبة الجزارين الذين زادوا في أسعار اللحوم، فيقول: "وفيه- ٢٠ شعبان ١٢٣٢هـ/ ٥ يوليو ١٨١٧م، خَزَمَ المحتسبُ آنافَ أشخاص من الجزارين في نواحي وجهات متفرقة، وعلَّق على آنافهم قطعًا من اللحم، وذلك بسبب الزيادة في ثمن اللحم" (١٢).

٢ – ذيل مادة الاختلاس

وهذا الذيل الذي صدر في ٢٠ شعبان ١٢٤٥هـ/ ١٤ فبراير ١٨٣٠م، عبارة عن توضيح واستكمال للمادة الثالثة من "السياستنامة الأولى" التي نصت على أن الذي يبلغ اختلاسه ألف قرش يحبس سنة واحدة، ولكنها لم تحدد عقوبة لمن لم يبلغ اختلاسه ألف قرش، وهل يتساوى من اختلس مئة قرش مع من اختلس بضعة مئات، وهذا ما أوضحه ذلك الذيل، حيث نص على أنه "إذا كان أحدٌ من الصيارف أو من المشايخ أو من المعلمين اختلس من مال الميري ماية غرش؛ فمن بعد تحصيله يُجازى بإرساله إلى أشغال بنايات الميري مقدار شهر، وإذا بلغ مايتين غرش يرسل شهرين،

وإذا بلغ ثلثماية غرش؛ فيكون جزاه ثلاثة أشهر، وإذا بلغ أربعماية فيكون أربعة أشهر، وعلى هذا السياق يجري العمل"[١٣].

٣ – قانون النَّوَر

وهو من ضمن القوانين التي وضعها رودلف بيترز ضمن قانون "السياستنامة الأولى" الصادر في ربيع الأول سنة ١٢٤٥هـ/ سبتمبر ١٨٢٩م، والحقيقة أنه قانونٌ مستقلٌ أصدره إبراهيم باشا بن محمد علي بخصوص طريقة معالجة جرائم السرقة التي ترتكبها جماعات النَّوَر والعبيد الآبقين، والمغاربة، والفلاحين المتسولين، وهو يتكون من أربع مواد، وتاريخ صدوره غير معروف، ولكن المؤكد أنه صدر في ٢٠ شعبان سنة ١٢٤٥هـ/ ١٤ فبراير ١٨٣٠م، أو بعده بقليل حسب ترتيبه في سجل "قيد الخلاصات"[١٤].

وهذا القانون عبارة عن أربعة أسئلة مُقَدَّمة إلى إبراهيم باشا– ربما من المجلس العالي الملكي، أو من أحد رجال الإدارة– تستفهم عما يجب أن يُوقع من عقوبات على جماعات النوَر والمتسولين، وقد كتبت الإجابات فوق كل سؤال، كعادة الحكام عندما يُؤَشِّرون على المكاتبات والعرضحالات، حيث تكون تأشيراتهم عادةً في أعلى المكاتبة أو العرضحال[١٥]، ثم سجلها المجلس في سجل قيد الخلاصات لتصبح قانونًا ساريًا.

والسؤال الأول بخصوص جماعات النَّوَر الذين يتجولون في المحروسة (القاهرة) وضواحيها ومعهم نساؤهم وأطفالهم ويدخلون البيوت وأحيانًا يسرقون منها ما يتراوح بين خمسة قروش وخمسمئة قرش وأحيانًا تصل سرقاتهم إلى ألف قرش. وكُتبت الإجابة فوق هذا السؤال في سطور رأسية، بأن مثل هؤلاء فالذين يوجدون سليمي البنية يرسلون إلى ورشة الحدادة، والذين يوجدون صغار السن يرسلون إلى الجهادية، والذين يوجدون ضعاف البنية ينفون إلى الأقاليم البعيدة كإسنا وغيرها.

والسؤال الثاني بخصوص الفلاحين والفلاحات الذين يوجدون في الخرابات والمناطق الواقعة خارج أسوار المحروسة ، وبعض الأولاد والبنات المولودين في القاهرة وقد أصبحوا يتامى وبعضهم عاجزين، ومن عادتهم التسول، وعندما تتاح لهم الفرصة يسرقون ما تصل إليه أيديهم بما يتراوح بين خمسة قروش وخمسمئة قرش، وأحيانًا تصل إلى ألف قرش، وعلى الرغم من وجود بعض الأصحاء بينهم؛ إلا أن معظمهم عاجزين ومعلولين. وكُتبت الإجابة في سطور رأسية أيضًا بأن الأصحاء من بين هؤلاء يُرسلون إلى ورشة الحدادة ، والصغار يرسلون إلى الجهادية، وأما بخصوص ضعاف البنية فيعاملون بالمعاملة نفسها المذكورة في أسفله.

والسؤال الثالث بخصوص العبيد السود الذين يهربون من سادتهم أو يطردهم سادتهم لسوء سلوكهم أو يتوفى سادتهم ويصبحون بلا مأوى، وبعضهم معلولين وبعضهم سليمي البنية، وهم يتسولون من الناس، وهم في الغالب عديمي الأمانة ويقومون بأعمال السرقة والخطف. وكتبت الإجابة بالطريقة نفسها بأن سليمي البنية منهم يُرسلون إلى الجهادية بعد التحقيق في القضية، وأما المعلولين فيرسلون إلى ورشة الحدادة للعمل في الوظائف التي تلائمهم.

والسؤال الرابع والأخير بخصوص المغاربة وغيرهم ممن يعملون في قراءة البخت والـــمَنْدَل ، وبعض السَّحَرة والباحثين عن الكنوز، وهم جميعًا لا يخلون من النصب والاحتيال على عوام الناس، وبالرغم من وجود بعض الأصحاء بينهم إلا أن غالبهم معلولين، وينتهزون الفرص ليسرقون ما تصل إليه أيديهم بما يتراوح عادة بين خمسة قروش وخمسمئة قرش، وأحيانًا تصل إلى ألف قرش. وكُتبت الإجابة عليه بان مثل هؤلاء بمجرد ظهورهم يرسلون إلى ورشة الترزية، أو إلى أدهم بك أو يستخدمون في المصانع المختلفة.

وتوضح خاتمة القانون أن هذه الأسئلة قد قُدمت إلى إبراهيم باشا وأصدر عليها الإجابة الموضحة قرين كل سؤال، وبهذا صدر الفرمان العالي بالعقوبات التي توقع على هؤلاء الأشخاص.

وأهم ما يلاحظ على هذا القانون أنه يُعاقِب جماعات لا أفراد، وأنه يوقع العقوبة عليهم سواء ثبتت تهمة السرقة عليهم جميعًا أم على بعضهم أم لم تثبت على أحدٍ منهم، وأنه لم يوقع عليهم عقوبات عادية كالحبس أو الجلد أو الغرامة، بل وقَّع عليهم عقوبات غير تقليدية كالتشغيل في المصانع أو التجنيد في الجيش أو النفي خارج القاهرة، وجميعها عقوبات غير محددة المدة.

السياستنامة الثانية

ولكن هذه الذيول لم تكن حلولاً كاملة؛ وأصبحت الحاجةُ إلى تنظيم الإدارة في الدواوين والمصالح الحكومية الأخرى بشكلٍ أكثر تفصيلاً ضرورةً مُلِحَّةً؛ ولذلك قام "المجلس العالي الملكي" بوضع قانون جديد وعرضه على محمد علي باشا، الذي وافق عليه، وأصدر أمرًا عاليًا بالعمل بموجبه في ١٢ شوال سنة ١٢٥٠هـ/ ١٠ فبراير ١٨٣٥م، وقد طُبع هذا القانون في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥٠هـ/ مارس ١٨٣٥م، ولم نجد أية إشارة إليه في دراسات جابرييل بير أو لطيفة سالم، ولا رودلف بيترز ولا غيرهم، والمصدر الوحيد الذي أشار الى هذا القانون هو سجل "مجموع أمور جنائية" الذي يحوي كل القوانين الجنائية التي صدرت من بداية عصر محمد علي إلى بداية عصر إسماعيل، وقد أشار هذا السجل إلى ذلك القانون ضمن سلسلة القوانين المعروفة باسم "السياستنامة"[١٦]، بينما أشار إليه الأمر العالي الذي أصدره محمد علي في ١٢ شوال ١٢٥٠ باسم "قانون الـمُلْكية"[١٧]، ولكننا فضلنا تسميته باسم "السياستنامة الثانية" تمييزًا له عن "السياستنامة الأولى" التي صدرت في سنة

١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م، و"السياستنامة الـمُلْكية" التي صدرت في سنة ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

كما أشار سجل "مجموع أمور جنائية" إلى أن هذا القانون- "السياستنامة الثانية"- قد طُبع للمرة الثانية في شهر محرم ١٢٥٢هـ/ أبريل ١٨٣٦م[١٨]. ولا شك أن صدور أمر عال باعتماده، ثم إعادة طباعته تعني أنه كان قانونًا مُهمًّا وساريًا في المصالح والدواوين والمجالس.

١- موضوعات السياستنامة الثانية

تتكون "السياستنامة الثانية" من اثنين وعشرين مادة، وردت بكاملها في سجل "مجموع أمور جنائية"، ولكنها لم ترد مجمعة في مكان واحد، بل وردت مبعثرة في صفحات متعددة، وذلك راجع إلى طبيعة ذلك السجل الذي يورد نصوص القوانين مصنفة حسب الموضوعات، فيضع- مثلاً- نصوص كل المواد الخاصة بالقتل في صفحة واحدة، بينما يخصص صفحة أخرى للسرقة، وثالثة للاختلاس.. وهكذا.

وقد عالجت "السياستنامة الثانية" جوانب متعددة من مشكلات القطاع الحضري والإداري، فعالجت المواد الأربع الأولى موضوع تكاسل الموظفين، وهو موضوع جديد لم تتعرض له "السياستنامة الأولى"، وقد نصت المادة الأولى على معاقبة المستخدمين المتكاسلين اذا لم ينتج عن إهمالهم خلل بالإنذار في المرة الأولى ثم الحبس خمسة عشر يومًا في المرة الثانية، ثم الحبس شهرًا في المرة الثالثة، ثم الرفت شهرًا في المرة الرابعة، وأخيرًا الرفت نهائيًّا[١٩]. أما المادة الثانية فعالجت تكاسلهم إذا نتج عنه خلل حزئي بخصم نصف المرتب لمدة ثلاثة أشهر، ثم الحبس في محل الشغل بنصف شهرية لمدة ستة أشهر في المرة الثانية، ثم الطرد من خدمة الميري في المرة الثالثة[٢٠]. أما المادة الثالثة فعالجت تكاسلهم في حالة حدوث خلل جسيم بنفي المهمل الى أبي قير لمدة سنة، وفي المرة الثانية يُطرد من خدمة الميري [٢١]. وحددت

المادة الرابعة نوعية الموظفين الذين يجري في حقهم الجزاء المذكور وهم إلى جانب المأمورين: الكُتَّاب والصيارفة والمخزنجية والقبانية والسماسرة ورؤساء المراكب والبوابين وسائر الخدم المماثلين لهم غير أنهم ينفون إلى مينى الإسكندرية بدلا من أبو قير [٢٢].

وعالجت المواد الخمس التالية– من الخامسة إلى التاسعة– جرائم التعدي على أموال الميري، فاختصت المادتان الخامسة[٢٣] والسادسة[٢٤] بجريمة الاختلاس وأخذ أموال الميري، واختصت المادة السابعة بجريمة الرشوة[٢٥]، أما المادة الثامنة فاختصت بجريمة التصاحب الـــمُضر بالميري[٢٦]. ووضعت المادة التاسعة عقوبات للموظفين الذين يظلمون الأهالي أو يتاجرون في أموال الميري[٢٧].

وعالجت المادتان العاشرة والثانية عشرة بعض جوانب الإهمال الإداري، فنصت المادة العاشرة على معاقبة من يرى من الموظفين خللاً ولم يَعْرِضه على مديريه أو يسعى الى إصلاحه[٢٨]، ونصت المادة الثانية عشرة على معاقبة الموظفين الذين يتدخلون فيما لا يعنيهم من الأمور[٢٩].

أما المادة الحادية عشرة فقد عالجت تزوير الدفاتر والسندات والرجعات بالكشط فيها واعتبرته نوعًا من الاختلاس، ولذلك نصت على معاقبة من يرتكب ذلك الجرم كما في مادة الاختلاس[٣٠].

وعالجت المواد الأربع التالية– من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة– موضوعات الإضرار بالميري بطرق مختلفة، فاختصت المادة الثالثة عشرة بمعاقبة المستخدمين الذين يتجاسرون على شراء أشياء للميري تكون موجودة أصلاً في مخازنه[٣١]، كما اختصت المادة الرابعة عشرة بمعاقبة من يُتلف آلات الميري[٣٢]، واختصت المادة الخامسة عشرة بمعاقبة المستخدمين الذين لا يَتَحَرُّون عن التجار الذين يشترون من الميري، فتكون النتيجة أنهم يبيعون ممتلكات الميري الى تجارٍ مفلسين

وينتج عن ذلك ضياع أموال الميري[٣٣]، أما المادة السادسة عشرة فاختصت بمعاقبة المستخدمين الذين يأخذون زيادة عن استحقاقهم[٣٤].

وعالجت المادة السابعة عشرة موضوعًا جديدًا هو جريمة الافتراء، فقد كان محمد علي فتح الباب أمام المصريين للشكوى من رجال الإدارة وغيرهم، وكانت نتيجة ذلك أن زاد عدد العرضحالات بدرجة كبيرة، وشغلت جزءًا كبيرًا من جهود المجالس القضائية وجهات التحقيق[٣٥]، وفي محاولة لتنظيم عملية الشكوى، والحد من الشكاوى الكيدية؛ اشتملت السياستنامة الثانية" على هذه المادة التي أجبرت الأهالي على التريث والتفكير كثيرًا قبل تقديم الشكوى، حيث نصت على معاقبة الشاكي الذي يظهر من التحقيق أنه افترى على المشكو في حقه بالعقوبة نفسها التي كانت ستوقع على المشكو في حقه في حال ثبوت صحة الشكوى[٣٦]. وكانت "لائحة زراعة الفلاح" قد عالجت هذا الموضوع بطريقة تشجع على الشكوى بالحق والباطل، حيث نصت على أن الفلاح إذا تقدم بعرضحال وأظهر التحقيق عدم أحقيته في دعواه، ثم عاد وتقدم بعرضحال آخر إلى "أعتاب ولي النعم" ولم يظهر له حق "فمن حيث إن جناب ولي النعم أفندينا– أدام الله تعالى أيام دولته إلى آخر الدوران– بابه الأعلى ملجأ إلى الفقرا والضعفا؛ فحاشا أن يرتد آمالهم خايبًا، فمن ذلك لا يجوز إلى فاعل ذلك من أنواع التأديبات شيئًا قط مطلقًا"[٣٧]، ونتيجة لتراكم الشكاوى على الجهات الإدارية المختلفة، بل وعلى "المعية السنية" للعرض على الباشا نفسه؛ كان من الضروري الحد من تلك الأعداد الكبيرة بمعاقبة المفترين الذين يدعون بالباطل، وهو ما عالجته "السياستنامة الثانية".

أما المادة الثامنة عشرة، فقد فوضت "ولي النعم" في تشكيل محاكم مخصوصة لمحاكمة المتهمين من كبار الموظفين والأعيان، كما نصت على ضرورة أن يتم إقناعهم

بالحكم[٣٨]، ومنحت المادة العشرون "ولي النعم" حق العفو عن المتهمين، أو تطبيق العقوبة المحكوم بها عليهم[٣٩].

أما المادة التاسعة عشرة والمادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون، فعالجت طريقة إدارة المؤسسات الحكومية، حيث ألزمت المادة التاسعة عشرة كل المستخدمين بضرورة فهم الدور الذي تقوم به المصلحة التي يعملون بها، كما ألزمت كل مدير مصلحة بضرورة تقديم بيان بمهمة مصلحته وطريقة إدارتها ويرسله إلى مجلس المشورة لاعتماده[٤٠]، أما المادة الحادية والعشرون فأشارت إلى أن المستخدم الذي يفيد بأنه عاجز عن العمل ويطلب استخدامه في مصلحة أخرى تجب مساعدته في استعفائه[٤١]، ونبهت المادة الثانية والعشرون إلى ضرورة مكافأة المجتهدين مثلما يتم محاسبة المخالفين والمهملين[٤٢].

٢– مقارنة بين السياستنامتين الأولى والثانية

تعتبر السياستنامة الثانية معالجة شاملة لكل أوجه النقص التي ظهرت في "السياستنامة الأولى" ، وأهم الملاحظات التي يمكن رصدها على السياستنامتين هي ما يلي:

أ– اللغة والصياغة

صدرت السياستنامة الأولى باللغة التركية، ثم ترجمت إلى العربية ترجمة ركيكة، غير مفهومة في بعض الحالات، بينما صدرت السياستنامة الثانية باللغة العربية مباشرة؛ ولذلك فهي أدق وأكثر وضوحًا من الأولى.

ب- نوعية الجرائم

ليست "السياستنامة الثانية" مجرد قانون جديد يعدل عيوب قوانين سابقة، ويضع عقوبات جديدة لجرائم نصت عليها تلك القوانين، فهي تعالج جرائم جديدة لم يسبق أن ظهرت في أي قوانين سابقة عليها، ولكنها أصبحت أساسية في القوانين اللاحقة، ومنها على سبيل المثال جرائم: كشط الدفاتر وتزوير السندات والرجعات[٤٣]، إتلاف المستخدمين للآلات والأمتعة الخاصة بالميري سواء بالعمد أم بالإهمال[٤٤]، قيام المستخدمين بعمل "تصاحب يترتب عليه ضرر للميري أو للناس"[٤٥]، شراء المستخدمين أشياءً للميري ولم يتحروا ما إذا كانت موجودة بمخازنه[٤٦]، بيع المستخدمين أصناف وبضائع الميري إلى تجار مفلسين ولم يتحروا عنهم قبل البيع[٤٧].

ج- البُعد الاجتماعي

كَرَّست "السياستنامة الأولى" بُعدًا اجتماعيًّا خطيرًا، ألا وهو التمييز في العقوبة بين المجرمين بحسب درجتهم ومقامهم وجنسهم ودينهم. وقد شمل التمييز الأبعاد الثلاث للعقوبة: فمن حيث الكم، إذا كان المجرم من الحكام الأتراك فعقوبته أقل من المصريين، وإذا كان من المسلمين فعقوبته أقل من المسيحيين "الأقباط المألوفين على اختلاس أموال الميري". ومن حيث النوع، إذا كان المجرم من "خدم الميري" فعقوبته السجن، أما إن كان من عامة الفلاحين فعقوبته الجلد بالكرباج. ومن حيث مكان السجن، فإذا كان المجرم من الحكام الأتراك فيُنْفَى إلى أبي قير المدة التي حددها القانون، وإذا كان من المصريين فيُسَخَّر في أشغال الليمان المدة التي يحددها القانون.

وقد أكدت "السياستنامة الثانية" على ما سبق أن كَرَّسته "السياستنامة الأولى" من حيث التفرقة بين المجرمين في كَمِّ العقوبة ونوعها ومكان تنفيذها على أساس الأصل الاجتماعي الذي ينتمي إليه المجرم، ودرجته ومقامه، وذكرت ذلك بوضوحٍ لا

لَبْسَ فيه، فميزت بين عقوبة "الكبار" أي عِلية القوم، وعقوبة "الصغار" أي عامة الناس، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة الخامسة على أن من يختلس أموال الميري إن كان من الكبار يُحصل منه المبلغ ويُنفى إلى أبي قير لمدة سنة، أما إذا كان من الصغار فيُحصل منه المبلغ ويسخر في أشغال لومان– ميناء– الإسكندرية لمدة سنة، ويضرب كرباجًا عن كل قرش اختلسه(٤٨). ونصت المادة التاسعة على أن الموظف الذي يتاجر "في أصناف الميري" تكون عقوبته في المرة الأولى أن يقيم في منزله بلا عمل لمدة ستة أشهر إذا كان من الكبار، وأن يستخدم بلا أجر لمدة ستة أشهر إن كان من الصغار، فإذا تكررت المخالفة، تكون عقوبته أن يرسل إلى أبي قير لمدة سنة إن كان من الكبار، وأن يستخدم في الميناء لمدة سنة إن كان من الصغار(٤٩).

وقد أضافت "السياستنامة الثانية" بُعدًا جديدًا للتمييز، لم يظهر في "السياستنامة الأولى" ألا وهو نوعية القاضي الذي سيحاكم الكبار، والآخر الذي سيحاكم الصغار، فنصت المادة الثامنة عشرة على تشكيل محاكم مخصوصة لمحاكمة الكبار، وأن الذي يشكل تلك المجالس المخصوصة هو "حضرة ولي النعم"، أما الصغار فيُحَاكَمون أمام المجالس العادية(٥٠)، بمعنى أن الصغار يُحاكمون أمام المجالس العادية، أم الكبار فيحاكمون أمام محاكم مخصوصة.

د– سُلطة القضاء والتشريع

لم تتعرض السياستنامتان الأولى والثانية إلى المسائل التي كان من المعتاد أن تُحال إلى "حُكَّام الشرع"، وإنما عالجت فقط المسائل التعزيرية التي كانت من اختصاص "حكام السياسة"، مثل: الإهمال الإداري بشتى أنواعه، واختلاس رجال الإدارة من أموال الميري، وتزييف العملة (الزغل)، وغيرها.

أما فيما يتصل بالمواد التعزيرية، فقد تركت "السياستنامةُ الأولى" مساحةً كبيرة لقضاة المجالس– وهم غير قضاة المحاكم الشرعية– للتحرك فيها من خلال الفارق

الكبير بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة. بل إنها عند تعرضها "لجريمة السرقة التي تقع من آحاد الناس"– أي من عامة الناس– لم تنص على عقوبة محددة؛ بل فوضت "المجلس العالي الملكي يحكم بما يراه بعد استيفاء التحقيقات بواسطة مأموري الجهات وتقديم التقارير إلى المجلس".

وكانت سلطة التشريع حقًّا أصيلاً للباشا، ومن خلال ما يصدره من أوامر عرفت باسم "الأمر القانون"، ومع كثرة التعديلات والتشريعات المطلوبة؛ ناءَ بها كاهل الباشا، ففوض بعض الأفراد لوضع تشريعات تعالج موضوعات معينة، واقتصر دوره على اعتمادها فقط، وسميناها "لوائح الأفراد"[٥١]، ولكن "السياستنامة الثانية" قَنَّنَت فكرة "لوائح الأفراد"، بل وجعلتها إجبارية، عندما ألزمت نُظَّار الإدارات المختلفة بفهم طبيعة عمل إداراتهم وتقديم تصور عن الإدارة من حيث طبيعة العمل وآليته، والعقوبات التي تُفرض على المستخدمين تحت إدارته في حال مخالفتهم للائحة، فإذا حازت اللائحة على القبول واعتُمدت تصبح سارية المفعول. وقد نتج عن وضع هذا المبدأ كقانون واجب التنفيذ صدور عدد كبير من اللوائح التي هي في حقيقتها خلاصات للوائح قدمها رجال الإدارة مصورين فيها طريقة إدارة العمل في مصالحهم التي يديرونها، ويحددون فيها العقوبات التي سيفرضونها على المستخدمين المخالفين الواقعين تحت إشرافهم[٥٢].

وقد أكدت السياستنامة الثانية– لأول مرة بشكل صريح– على سلطة والي مصر المطلقة في فرض العقوبات والعفو عن المذنبين، فحتى بعد أن تنظر المجالس في الدعاوى وتُصدر أحكامها، فإن هذه الأحكام لا تصبح سارية إلا بعد اعتمادها من الباشا، الذي له سلطة تخفيف الحكم أو تشديده أو حتى العفو غير المبرر عن المذنب. وهذه الفكرة انتقلت بعد ذلك إلى "السياستنامة الملكية" ومنها إلى "قانون المنتخبات"[٥٣].

السياستنامة الملكية:

١– موضوعاتها

في الوقت الذي مثلت فيه "لائحة زراعة الفلاح" قمة النضج التشريعي، وحققت النجاح في القطاع الريفي؛ فشلت السياستنامتان: الأولى والثانية وذيولهما في معالجة جرائم القطاع الحضري، لما احتويا عليه من نقص وتمييز بين المجرمين، وبناء على ذلك أصبحت الحاجةُ ماسةً إلى تنظيم الإدارة المركزية وإدارة الدواوين والمصالح والمصانع وغيرها، ووضع العقوبات المناسبة للمخالفات التي تُرتكب في هذا المجال، لذلك كان لا بد من وضع لائحة على النمط نفسه الذي سارت عليه "لائحة زراعة الفلاح" وتشتمل على شقيها: الشق الأول سيكون خاصًّا بتنظيم إدارة الدواوين، والشق الآخر خاصًّا بالعقوبات التي تُفرض على المخالفين من مستخدمى تلك الدواوين، بحيث تُصبح مُكملةً "للائحة زراعة الفلاح"، فهذه تغطي القطاع الريف، وتلك تغطي القطاع الحضري. وبذلك صدرت اللائحة التي عُرفت باسم "السياستنامة المُلكية" في ربيع الآخر ١٢٥٣هـ/ يوليو ١٨٣٧م [٥٤].

وقد احتوت "السياستنامة المُلكية" على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عنوانه "عن بيان الترتيبات الأساسية"، ويتكون من تسعة بنود تُنظم إدارة الدواوين والمصالح المختلفة.

والفصل الثاني: عنوانه "عن بيان العملية" وهو أكبر الفصول، ويتكون من واحدٍ وثلاثين بندًا تُحدِّدُ مَهام نُظَّار الدواوين والمستخدمين فيها من كُتَّابٍ وصيارف وغيرهم.

أما الفصل الثالث: فهو بعنوان "فى بيان سياستنامة" وهو موضوعنا في الحقيقة؛ لأنه المتصل بالتشريع الجنائي، وهو مقسم إلى أبوابٍ وليس بنود كما

هو الحال في الفصول السابقة، ويتكون من مقدمةٍ وواحدٍ وعشرين بابًا، تُعالج الموضوعات نفسها التي أشرتُ إليها في قانون "السياستنامة الثانية"، بل وتنقل منها بشكل مباشر(٥٥).

٢ – مقارنة بين السياستنامتين الثانية والمُلكية

إن السياستنامة "السياستنامة الثانية" هي– باختصار– معالجة شاملة لكل أوجه النقص في "السياستنامة الأولى"، كما أنها كانت الأساس الذي بُنيت عليه "السياستنامة المُلكية" التي صدرت بعدها بثلاث سنوات، بل هي في الحقيقة العمود الفقَري الذي صِيْغَت على أساسه "السياستنامة المُلكية"، فقد اشتملت "السياستنامة الملكية" على كل بنود "السياستنامة الثانية"، مع تعديل في الصياغة والعقوبة في بعض النقاط، وهو ما نرصده فيما يلي:

أ– اللغة والصياغة

بالرغم من أن "السياستنامة الثانية" كانت أجود أسلوبًا من "السياستنامة الأولى"؛ إلا أن "السياستنامة المُلكية" جاءت أكثر وضوحًا ودقةً في الألفاظ من "السياستنامة الثانية"، بحيث لا يحدث لَبْسٌ أو عدم فهم كما هو حادث في السياستنامتين السابقتين.

ب – البُعد الاجتماعي

صححت "السياستنامة المُلكية" العيب الاجتماعي الذي أوجدته "السياستنامة الأولى" وكرسته "السياستنامة الثانية"، ألا وهو التفرقة في العقوبة بين الكبار والصغار، وهذه المَثْلَبة قد تلاشت في "السياستنامة الملكية" التي تنص بشكل واضحٍ وحاسم على أن المخالف لكذا "كبيرًا كان أو صغيرًا" فعقوبته كذا. وطبقًا "للسياستنامة الثانية" كان من المعتاد أن يُرسل "الكبار" إلى أبي قير والصغار إلى اللومان "ميناء إسكندرية"، ولكن في "السياستنامة الملكية" أصبح الجميع يُرسلون إلى

الميناء، إذن هناك مساواة أكثر ومساحة أقل في الفروق الاجتماعية في "السياستنامة الملكية"[٥٦].

ج– درجة العقوبة

أما الفارق الجوهري المهم بين السياستنامتين: الثانية والملكية، فهو أن "السياستنامة الملكية" قد غَلَّظت العقوبات عما ورد في "السياستنامة الثانية" بدرجة كبيرة، ويبدو أن ذلك كان محاولةً مستميتة لمكافحة الفساد الإداري الذي فشلت كل القوانين السابقة في الحد منه، وعلى سبيل المثال، فقد نصت المادة الخامسة من "السياستنامة الثانية" على معاقبة المختلس بالنفي إلى أبي قير لمدة سنة إذا كان من "الكبار" وباستخدامه في لومان الإسكندرية لمدة سنة إن كان من "الصغار"[٥٧]، بينما نصت المادة الأولى من "السياستنامة المُلكية" على محاسبة المختلسين كبارًا وصغارًا بالحبس في اللومان مقيدين بالزنجير مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات[٥٨].

وكذلك نصت المادة السادسة من "السياستنامة الأولى" على معاقبة المدير أو الناظر الذي يأخذ أموالاً من الناس لنفسه باسم الميري، بنفيه إلى أبي قير لمدة سنة إن كان من الكبار، واستخدامه في اللومان لمدة سنة إن كان من "الصغار"[٥٩]، بينما نصت المادة الثانية من "السياستنامة الملكية" على معاقبته بالقيد بالزنجير في اللومان من سنة إلى ثلاث سنوات، وتُرفع إلى خمس سنوات إذا لم يمكن استرداد الأموال المغتصبة[٦٠].

وخلاصة القول: إن معالجة جرائم القطاع الحضري، وفساد الموظفين قد استوجب من محمد علي باشا إصدار ثلاثة قوانين متتالية في أقل من عشر سنوات، بينما كانت "لائحة زراعة الفلاح" علاجًا ناجعًا من الجرعة الأولى. وكان كل قانون من السياستنامات الثلاث يعالج عيوب القانون السابق، حتى جاء "السياستنامة الثالثة"

(الملكية) لتكون العلاج الناجع، فانتُخبت كل بنودها في "قانون المنتخبات" مثلما انتخبت كل بنود "لائحة زراعة الفلاح".

مقارنة بين نصوص السياستنامتين الثانية والمُلكية

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
م١- إذا تبين أن بعضًا من الكبار أو الصغار المستخدمين بالمصالح الميرية قد تكاسل في خدمته المأمور بها، أو أهمل في تنفيذ أحكام الأوامر، أو إجراء مقتضى الخلاصات الصادرة من المجلس بدون مانع، وكان تكاسله أو إهماله لا يوجب خلل ولا يورث سكتة في المصلحة؛ فإنه ينهى عنه ويؤمر بالتيقظ في أول مرة، فإن عاد ثانيةً حبس في محل المصلحة خمسة عشر يومًا مع مباشرته الخدمة المأمور بها، فإن عاد ثالثًا حُبس أيضًا في محل المصلحة شهرًا كاملاً بدون شهرية، فإن عاد بعدها ولم يرغب في سلوك طريق الإنصاف ولم يرحم نفسه؛ فإنه يُبعد من خدمة الميري سنة بدون شهرية، ثم يستخدم، فإن لم يصلح شأنه؛ يطرد من خدم الميري كليًا.	م١٧- إذا كان الكبار والصغار من المستخدمين بالمصالح الميرية يتكاسلوا ويعطوا إهمالاً في المصالح المأمورين بها، ومن إهمالهم وتكاسلهم هذا لم يحصل سكتة وخلل إلى ذات المصلحة؛ فيصير مجازاتهم كما هو محرر بباب عدم الإطاعة.
م٢- إذا كان الإهمال موجب لمضرة المصلحة، وكانت المضرة جزئية؛ فإن من يفعل هذا يحبس أول مرة في محل استخدامه ثلاثة أشهر بنصف شهريته، وهو يباشر المصلحة المأمور بها. فإن لم ينتبه وعاد إلى فعل تلك المضرة الجزئية فإنه يحبس في محل المصلحة ستة أشهر بنصف الشهرية أيضًا. فإن فعل مرة ثالثة وكانت المضرة جزئية أيضًا فإنه	

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
يطرد من خدمة الميري كليًا.	
م٣– إذا كانت المضرة الحاصلة من الإهمال جسيمة؛ فإن الفاعل ينفى إلى أبي قير سنة في أول مرة، وعند ختام مدته يستخدم بخدمة مناسبة لحالة. فإن فعل تلك الفعلة مرة ثانية يطرد من خدمة الميري كليًا.	م١٧– إذا كان الإهمال والتكاسل يورث المضرة إلى ذات المصلحة؛ فيصير حبسه بمحل المصلحة المأمور بها بلا معاش من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وإذا كان أيضًا مضرة ناتجة من تكاسلهم وإهمالهم؛ فيصير طردهم وتبعيدهم من الخدمة.
م٤– يقتضي أن الجزا المتقدم ذكره يجري أيضًا في حق الذي يحصل منه التكاسل من الكتاب والصيارفة والمخزنجية والقبانية والسماسرة ورؤساء المراكب والبوابين وساير الخدم المماثلين لهم، غير أنهم ينفون إلى مينى الإسكندرية بدلاً من أبي قير.	
م٥– من يحصل منه تجاسر على اختلاس شيء جزئي أو كلي من أموال الميري المسلمة له أو الداخلة تحت إدارته؛ فإنه إن كان من الكبار يتحصل منه الذي اختلسه ويرسل بعده إلى أبي قير سنة، وإن كان من الصغار، وكان ما اختلسه من قرش إلى خمسماية؛ فإنه يضرب على كل قرش كرباجًا، ويتحصل المبلغ منه، ويرسل إلى مينى الإسكندرية سنة. فإن كان اختلاسه لم يتجاوز خمسة آلاف غرش؛ فإنه يحبس في نظير كل ألف غرش ثلاثة أشهر، وتضم إلى مدة نفيه، ولا يستخدم بعدها في خدمة الميري. فإن جاوزها ولم يمكن تحصيل ما اختلسه سواء كان من الكبار أو الصغار؛ شُدِّد عليه وزيد في المدة، ولكن لا تُجاوز	م١– إن كل من كان مستخدمًا بالمصالح الميرية، إن كان صغيرًا أو كبيرًا، ويتجاسر على اختلاس مبالغ وأموال وغيرها من الذي تحت إدارته أو من الذي صار تسليمه له على وجه الأمانة، واختلاسه يزيد عن خمسة آلاف غرش؛ يصير إرساله إلى اللومان من سنتين إلى خمس سنين مربوطًا بالزنجير، وإذا لم يزد عن الخمسة آلاف غرش يكون من ستة شهور إلى سنتين . والذي صار اختلاسه من أي شيء يكون يصير تحصيله بالتمام من مرتكبه، وإذا لم يكن له مقدرة على تأديته؛ فيصير تشديد جزائه ولا يصير إبلاغه إلى مثلين.

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
الضعفين.	
م٦- إذا كان بعض المديرين أو النظار أو المحافظين يأخذ شيًا من أحد لنفسه باسم الميري، وكان ذلك الشيء خارجًا عن لوازم الميري؛ فإن كان من الكبار نفي إلى أبي قير سنة، وإن كان من الصغار أرسل إلى الميني بدلاً من أبي قير.	م٢- إن كل من كان من خدامين الميري يأخذ أو يؤخذ (كذا) وإلا يعطي رخصة بأخذ شيء من الأهالي أو من غيرهم خلاف الأشيا التي يشتريها بثمنها إلى لوازمه الضرورية؛ فيرسل اللومان مربوطًا بالزنجير من سنة إلى ثلاثة، ويتحصل منه الشيء الذي أخذه ويورد إلى أربابه. وإذا كان صرفه ولم يبق له مقدرة على تأديته؛ فيصير إبلاغ مدته إلى خمس سنين.
م٧- إذا تبين أن بعض المستخدمين في مصالح الميري أخذ رشوة من أحد سرًّا أو جهرًا، أو عمل الحيلة وأخذ الرشوة باسم الهدية، فإن كان من الكبار نُفي إلى أبي قير سنة ونصفًا، وإن كان من الصغار أرسل إلى الميني بدلاً من أبي قير بعد أن تُحصَّل الرشوة منه وتحفظ بالخزينة العامرة؛ لأجل صرفها في عمار المملكة، سواء كان الذي أخذها كبيرًا أو صغيرًا. وأما من أعطى الرشوة، فإن كان من التجار أو من أهل البلاد؛ فإنه يتحصل منه بقدر الرشوة جريمة، وتصرف في عمار المملكة، ولا يعتبر بعد ذلك بين التجار . وإن كان من خدم الميري؛ فإنه يجازى مثل الذي أخذ الرشوة. وأما إذا كان ضرر الرشوة عايدًا على الذي أعطاها فقط؛ فإنه ينبغي تحصيلها من الذي أخذها وتسليمها لمن أعطاها إياه من غير أن يجازى بجزاء معطي الرشوة.	م٣- إن كل من كان مستخدمًا بالمصالح الميرية وأخذ رشوة أو يؤخذ على اسمه، وإلا يأخذ شيئًا باسم الهدية في مقابلة الرشوة ويأخذه خفية أو جهارًا؛ فيصير مقايسة الضرر الذي حصل إلى المصلحة من الرشوة والهدية التي أخذها أو أخذوها، ويصير إرساله إلى اللومان مربوطًا بالزنجير من سنة إلى ثلاث سنين، ويصير تحصيل الذي أخذه من أي شيء وحفظه بخزينة الأبنية؛ لأجل أن يُصرف في العمارات الملكية . وأما إذا كان أحد يخبر عن الذي يقدم الرشوة قبل ما يأخذها ويتحقق أنه صحيح؛ فالجزا الذي يخصص على الذي يأخذ، يصير إجرائه على من يريد يعطي.

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
م٨– إذا كان أحد المستخدمين في المصالح الميرية يعمل مصاحبة مع أحد الناس، وينتج من ذلك مضرة للميري، أو ينهي خلاف الواقع لأجل الغرض ويبطل الحق، فإن كان من الكبار أقام بمنزله سنة بدون معيشة، وإن فعل ذلك مرة ثانية أرسل إلى أبي قير سنتين. وإن كان من الصغار فإنه في أول مرة يستخدم سنة بنصف شهرية، فإن فعل ثانيةً؛ يطرد كليًا.	م٥– إن كل من كان مستخدمًا بمصالح الميري من الكبار والصغار ويورث ضرر إلى جانب الميري وإلى ساير العالم بتصاحبه أو يبطل حق أحد بصورة إجراء الغرض؛ فيصير ربطه بالقلعة من ستة أشهر إلى سنتين.
م٩– يلزم أن الكبار والصغار المستخدمين في المصالح لا يأخذون من أهل النواحي شيئًا من الغلال أو الأصناف لأجل التجارة، زيادة على محصول الأطيان التي يزرعونها بالمال، وأن لا يتجر أحد منهم في شيء يخص المصلحة المستخدم فيها، فإن كان من فعل ذلك من الكبار؛ فإنه في أول مرة يضبط منه الشيء الذي أتجر فيه للميري، ويقيم بمنزله ستة أشهر بدون معاش، وفي المرة الثانية ينفى إلى أبي قير سنة، وفي الثالثة يطرد كليًا. وإن كان من الصغار؛ فإنه في أول مرة بعد ضبط تجارته يستخدم نصف سنة بدون معيشة، وفي المرة الثانية يرسل إلى الميني سنة، وفي الثالثة لا يستخدم مطلقًا.	م١١– إنه إذا كان يوجد من المستخدمين بخدمة الميري يأخذ شيئًا من الأصناف والغلال والحبوبات وغيرها من التجار والأهالي؛ لأجل التجارة خلاف محصولاته التي تحصلت من أطيانه التي زراعها بالمال، ومن جفلكه، وكذلك إذا كان أحد الخدمة يتجر بخصوص مصلحته المأمور بها؛ فيصير ضبط الأشيا التي أتجر فيها إلى الميري، ويصير ربطه بالقلعة من ستة أشهر إلى سنتين. م١٢– إن الذين يرتكبون الجنح المحررة أعلاه ثاني مرة؛ فيصير جزاؤهم مرتين.
م١٠– إذا حصل من أحد الكبار نُكتة أو خلل في أمر من الأمور لأجل غرض الآخر، أو وجد شيًا مضرًا وأعرض عنه، ولم يذكره خوفًا أو مراعاة للخواطر؛ فإنه يقيم بمنزله ستة أشهر بدون معيشة، وثانيًا ينفى إلى أبي قير سنة، وبعدها إن لم يصلح	م١٣– إذا كان أحد من المستخدمين بمصالح الميري صغيرًا كان أو كبيرًا يعطي سكتة أو خلل إلى أمور أحد خلافه؛ بناء على نفسانية وغرض، وإلا ينظر شيًا فيه مضرة ولم يعرض عنه إلى المحل اللازم له الإعراض بوقته؛ خوفًا

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
حاله يطرد كليًا. فإن كان من فعل ذلك من الصغار كان جزاؤه كما ذكر، إلا أنه يُرسل الميني بدلاً من أبي قير.	منه أو بسبب مراعاة خاطر؛ فأول دفعة يصير عزله وإقامته بمنزله بلا معاش مدة ستة أشهر، وفي الدفعة الثانية يصير ربطه بالقلعة سنة واحدة، والدفعة الثالثة يصير تبعيده من خدامات الميري جملة كافية
م١١– إذا تبين أن أحد الناس كشط دفترًا بالحيلة، أو كتب سندًا أو رجعة بخلاف الأحوال؛ فإنه يجري عليه الجزا المحرر في باب الاختلاسات.	م٤– إن كل من كان مستخدمًا بالمصالح الميرية وقشط دفتر أو سندات بناء على حيلة، ويكتب دفترًا أو رَجْعَة أو سندًا بخلاف الأصول، وإلا يُستعمل ختمًا مشابها؛ فيُرسل إلى اللومان مربوطًا بالزنجير من سنتين إلى خمس سنين.
م١٢– يلزم المستخدمين من خدم الميري أنهم لا يتداخلون في شيء يكون خارجًا عن أصول شغلهم وفروع مصلحتهم، وأن لا يعاملوا أحدًا بلا حق، وإن أحد منهم فعل ذلك؛ فإنه أول مرة يحبس خمسة عشر يومًا بدون شهرية، فإن فعل مرة ثانية حبس شهرًا ونصفًا، فإن فعل ثالثة حبس ثلاثة أشهر، وبعدها يستخدم في خدمة دنيئة بدون شهرية.	م١٦– إذا كان أحد من الذوات المستخدمين يتداخل في شغل خارج عن شغله ومتفرعات مأموريته، وصار منه معاملة غير لايقة لأحد؛ فابتداء الأمر يصير حبسه في محل خدمته خمسة عشر يومًا، وإذا كان يفعل ثاني مرة يصير حبسه شهرًا ونصفًا، وإذا كان يفعل ثالث مرة يصير حبسه بلا معاش في محل خدامته ثلاثة أشهر، وإذا كان لم ينتبه يصير عزله.
م١٣– إذا كان الشيء اللازم للمصالح موجودًا في مخازن الميري وتُرك وشُرى غيره من الخارج؛ لأجل جر المنفعة، وحصل تلف لشيء من الذي في المخازن بسبب عدم استجراره؛ فإن ذلك هو الاختلاس بعينة؛ فيجري الجزا الذي تقدم في باب	م٦– إذا كان أحد يشتري الأشيا اللازمة من خارج؛ لأجل جر منفعة وهى موجودة بمخازن الميري، فحيث إنه هو عين الاختلاس؛ فتصير مجازاته بالجزا المقرر بباب الاختلاس. أما إذا لم يكن لجر منفعة، واشتراها من غير

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
الاختلاس على من يتجاسرعلى شيء مثل ذلك.	أن يبحث إن كانت موجودة بمخازن الميري أم لا، وبهذه الصورة يتحقق أنه صار سبب إلى تلف الموجودات؛ فيتحصل منه ثمن الأشيا التى صارة.(صارت) عادمة . أما إذا لم يكن له مقدرة على تأديته؛ فيربط بالقلعة من ستة أشهر إلى سنتين.
م١٤– إذا كان أحد المستخدمين في المصالح لا يلتفت للأمتعة والآلات أو الأدوات اللاتي تحت إدارته وتلف منها شيء، فإذا كان مقتدرًا على دفع ثمنه حُصِّل منه، وإن لم يكن مقتدرًا وكان الشيء الذي اتلفه جزئيًا؛ فإنه يستخدم ثلاثة أشهر بدون شهرية، فإن كان ذلك الشيء كليًا والذي أتلفه من الكبار ولا قدرة له على دفع الثمن؛ فيرسل إلى أبي قير سنة، وإذا كان من الصغار؛ فيرسل إلى المينى بدلاً من أبي قير.	م٧– إن كل من كان مستخدمًا بخدمات الميري وأتلف أو اعدم شيًا من الأشيا والأمتعة والآلات التي صار تسليمها له أمانة، والتي تحت إدارته وضبطه، من عدم دقته واهتمامه؛ فيتحصل منه ثمن الأشيا التي أتلفها وأعدمها . فإذا لم يكن له قدرة على تأدية ذلك والذي أتلفه قليل؛ فيصير استخدامه بالمحل الذي هو فيه ثلاثة أشهر بلا معاش، وإذا كان شيئًا كليًا؛ فيربط بالقلعة من ستة أشهر إلى سنتين.
م١٥– إذا كان أحد نظار المصالح لا يسأل عن أحوال التجار قبل بيع الأشياء الميرية لهم، وتبين أن بعض من أعطاهم إياها مُفْلس، وترتب على ذلك تلف، فإن كان ما تلف قليلاً والذي باعه ذو اقتدار؛ يحصل ثمنه منه، وإلا بأن لم يكن ذا اقتدار؛ فليحبس ثلاثة أشهر في محل استخدامه بدون معيشة. وإن كان ما أتلفه جسيمًا؛ فليحصل منه إن كان مقتدرًا، وإلا فليرسل إلى أبي قير أو إلى المينى، ويُجعل أجله من سنة إلى ثلاث؛ نظرًا إلى	م٨– إذا كان أحد من نظار المصالح الميرية – في وقت مبيع الأشيا الميرية التي تحت ضبطهم – لم يبحثوا أو يتجسسوا عن أحوال التجار، وأعطوا أشياء إلى المفلسين والذين لهم سابقة، وبهذه المناسبة يصير سببًا لإعدام مال الميري، فإذا كانت الدراهم التي أعدمها جزوية (كذا) وله مقدرة على تأديتها؛ فيصير تحصيلها منه، وإذا لم يكن له مقدرة حبسه واستخدامه بلا معاش في المحل الذي هو فيه

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
جسامة المبلغ.	مدة ثلاثة أشهر. وإذا كانت الدراهم كلية وله مقدرة على تأديتها؛ فيصير تحصيلها منه، وإذا لم يكن له مقدرة؛ فنظرًا لجسامة المبلغ يصير ربطه بالقلعة من سنة إلى ثلاث سنين.
م١٦– إذا كان أحد المستخدمين في المصالح يأخذ أو يعطي زيادة على الاستحقاق، أو يستعمل دراهم الميري، فإن كان المبلغ الذي استجره أو استعمله قليلاً؛ فإنه بعد رَدِّه يُحبس في محل استخدامه ثلاثة أشهر بدون شهرية، وإن كان جسيمًا وهو من الكبار؛ فإنه ينفى إلى أبي قير نصف سنة، أو من الصغار؛ فإنه يُرسل إلى الميني بالمدة المذكورة.	م٩– إن كل من كان مستخدمًا بمصالح الميري من صغير وكبير ويستعمل دراهم الميري، أو يستعملها أحدٌ غيره على اسمه؛ فمن بعد استرداد الدراهم التي استعملها يصير ربطه بالقلعة من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا لم يكن له مقدرة على استرداد الدراهم المذكورة؛ فبحيث إن هذا عين الاختلاس، فيجري عليه الجزا المحرر بباب الاختلاس. م١٠– إن كل من كان مستخدمًا بمصالح الميري– إن كان كبيرًا أو صغيرًا – ويأخذ أو يعطى زيادة عن استحقاقه من دراهم الميري، فإذا كان استجراره جزئيًّا فمن بعد استرداده يصير حبسه واستخدامه بلا معاش بالمصلحة التي هو فيها مدة ثلاثة أشهر، وإذا كان كليًّا؛ فبعد استرداده يصير ربطه بالقلعة من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وإذا لم يكن له قدرة على استرداده؛ فبحيث إنه عين الاختلاس فيصير مجازاته كما هو مشروح بباب الاختلاس.
م١٧– إذا افترى أحد الناس على أحد أو اتهمه بشي لعلة أو غرض، وظهر في وقت التحقيق أن	م١٤– إذا كان أحد يتهم أحد أو يفتري عليه بناءً على غرض أو نفسانية، وفي أثناء

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
كلام من ادعى غير صحيح؛ فإنه يجري في حق المدعي الجزاء الذي كان يجازى بهم المتهم لو ثبت عليه ذلك الشيء.	التحقيق يظهر أن ادعاءه بخلاف؛ فالجزا الذي كان يصير إجراه على المتهوم إذا كان الكلام صحيحًا والمفترى عليه، يصير إجراه على من افترى واتهم.
م١٨– إذا كان المتهم من الكبار؛ فالذي يُعين لتحقيق أمره يكون منتخبًا من طرف حضرة ولي النعم، وإذا كان من الصغار فليكن تحقيق أمره في المجلس الذي تكون قضيته متعلقة به. وإذا ظهر الحال بعد التحقيق؛ يقع إجرا الجزاء على من يستحقه كما في بنود القانون، ولكنه لا يرتب الجزا إلا في حضور الفريقين، فإن كان أحدهما لم يُقنع بالتحقيق الحاصل، وأراد النظر في قضيته بمجلس آخر؛ فإنه ينبغي المساعدة له فيما أراد لأجل اسكاته. وليكن إجرا الجزا الخفيف المقرر في حق الصغار بمعرفة كبارهم أو نظَّارهم، ويُرسل جرناله إلى المجلس المتعلقة به تلك المصلحة، ويتقيد الوقايع دفعة بدفعة في الجرنال.	م١٨ أيضًا– إذا كان المتهوم بتهمة من التهم المشروحة من ابتدا الباب الأول إلى الباب الرابع عشر من الرجال الكبار؛ فيصير دقة دعوته بمجلس مركب من أرباب شورى خاصة، وناظر ديوان تفتيش الحساب، والذوات الذين يصير تعينهم من طرف حضرة أفندينا ولي النعم الداوري الأفخم والخديوي الأعظم. وإذا لم يكن من الرجال الكبار ؛ فيصير تحقيق دعوته على وجه الحق والعدل بمجلس ديوان العموم المتعلق به ، ولما يصير إظهارها فيصير ترتيب وإجرا الجزا التي يستحقه من المحرر بالأبواب المذكورة . وفي أثنا التحقيق فلا يصير ترتيب جزا في حق المستحق ما لم يكن المدعي والمدعى عليه بالمواجهة . وإن كان الذي صار تحقيق دعوته بدواوين العموم لم يقنع ويريد رؤية دعوته بمجلس ديوان غيره ؛ فتصير المساعدة لاستدعايه لأجل إسكاته . وأما جزا الذين يرتكبون الجنح الخفاف المذكورة من ابتدا الباب الخامس عشر إلى ختام الباب السابع عشر فيصير إجراه بمعرفة الكبار الذين فوقهم ونظارهم، نظرًا إلى الجزا المحرر في الثلاثة

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
	أبواب المذكورة ، فيكون كبارهم ونظارهم مأذونين في التبديل من خمسة وعشرين إلى خمسماية كرباج.
م١٩– لما كان من الواجب على كل من كان مستخدمًا في المصالح الميرية أن يحدد حدود المصلحة المأمور بها، ويفهم حركاتها وسكناتها؛ لزم كلا ممن كان ناظر مصلحة أو مديرًا أو محافظًا أن يعمل قانونًا لبيان ضبط خدمته وإدارة مصلحته، ويرسل إلى مجلس المشورة الملكية، حتى إذا فيه محلات تحتاج إلى المحو أو الإثبات تعلم حسب الاقتضى، ويرد إلى ديوانه ليجري العمل على موجبه.	المادة ١٩ من "السياستنامة الثانية" يقابلها الباب الأول من "السياستنامة الملكية" كاملاً، وهو الخاص بتنظيم الإدارة في الدواوين.
م٢٠– إذا لزم أن يحكم بشيء من الجزا المبين ببنود القانون؛ فإنه ينبغي أولاً أن تعرض الكيفية للأعتاب الكريمة، فإن تعلقت الإرادة السنية بأن يرحم صاحب الذنب ويخفف عنه كليًا؛ فالأمر لمن له الأمر.	م١٩– إن الدعاوى التي تصير رؤيتها بالمجالس ويتخصص جزاؤها كالمشروح ببنود القانون؛ فيصير تقديم صورتها إلى الأعتاب الكريمة لأجل أن يتعلق إجراء جزائها للإرادة السنية. فإذا كان يُرى موافقًا أن يصير المرحمة إلى المذنب من لدن ولي النعم المعظم؛ فعفو وتخفيف الجزا المحكوم به منوط إلى الأمر العالي.
م٢١– إذا كان أحد المستخدمين يستعفي من المصلحة التي هو فيها، ويُنهي أنه عاجز عن إدارتها، ويستدعي باستخدامه في مصلحة أخرى؛ فإنه ينبغي أن تحصل له المساعدة في استدعائه	م٢٠– إذا كان أحد من المستخدمين بالمصالح الميرية عاجزًا في إدارة المصلحة المأمور بها، وتبين أنه لم يمكنه إدارتها، ويستدعي بأن يصير استخدامه بخدمة مناسبة لحاله؛ فتصير المساعدة لاستدعائه. وإذا كان اختيارًا، أو

مواد السياستنامة الثانية ١٢٥٠[٦١]	مقابلها في السياستنامة المُلكية ١٢٥٣[٦٢]
	وجوده ليس نافعًا في حد ذاته، ومن ذلك يستعفي من المصلحة جملة كافية؛ فيصير إلحاقه بالمتقاعدين بتخصيص معاش نظرًا لحاله وخدمته. وأما إذا كان له قدرة على الخدمة، ويستعفى من غير عذر؛ فيصير تفتيش المصلحة المأمور بها، ولما يطلع طرفه خالصًا يصير قبول استعفائه، ولا يُخصص له معاش. وإذا كان أحد يستعفي من أذية كبيره؛ فيصير إحقاق حقه بموجب السياستنامة
م٢٢– منما هو معلوم عند أولي الألباب أن الجزا المحرر في تلك القانون إنما هو للذين يتحركون بحركات مخالفة للحركات الإنسانية اللايقة بالعبودية، وأما الذين يتحركون بالحركات الإنسانية فإن لهم التلطيف من صاحب السعادة من كل وجه، وتُعَلاً مراتبهم، فينبغي أن يهتم كل في أشغاله بالصداقة ليفوز بنيل هذه النعمة الجزيلة	م٢١– من حيث إن من المعلوم أن عمار المملكة والبلاد، ورفاهية الرعية والعباد، وغدخال المصالح الميرية في حُسن النظام؛ موقوفة على ثلاثة أشيا عظام: أعني أولاً إجرا الإنصاف والعدالة، ثانيًا الصدق والاستقامة، ثالثًا السعي والاجتهاد، فلأجل أن يصير حصول هذه الفضايل العظام؛ قد ترتب هذا القانون، الذي بأصول العدالة مقرون، فيلزم أن يصير إجرا الجزا والقصاص المحرر أعلاه في حق من لم يسلك سلوك الطبيعة الإنسانية، ويرتكب الحركات المغايرة للعبودية . وأما من يسلك طريق الرشاد، ويجري حقوق واجبات عبودية النعمة الجليلة المستغرق فيها، من فيضات بحر كرم الخديوي الأعظم، فمن المعلوم أن يصير لهم التلطيف ورفع درجاتهم. فعلى ذلك ينبغي على الجميع أن يجتهدوا بالصداقة؛ لأجل أن ينالوا هذه المراتب الجليلة والتلاطيف العميمة.

هوامش الدارسة

١- لائحة زراعة الفلاح وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، في سلخ رجب ١٢٤٥/ ٣٠ يناير ١٨٣٠م. وحول هذا القانون وكونه أول قانون جنائي لمحمد علي انظر: أحمد فتحي زغلول: المرجع السابق، ص١٥٩. المرجع السابق، ص.ص٢، ١١، ١٤. شفيق شحاتة: المرجع السابق، ص١٠٥. جابرييل بير: المرجع السابق، ص٢٤١. لطيفة سالم: المرجع السابق، ج١، ص١٦.

٢- دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، محفظة رقم ٢٥٥، قانون السياستنامة، ربيع الأول ١٢٥٣هـ/ يوليو ١٨٣٧م. زين العابدين شمس الدين نجم: السياستنامة، دراسة لأول قانون لنظام الحكومة المصرية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣- انظر نص القانون في: فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، ج٣، مطبعة يني لاغوداكس، الإسكندرية، ١٨٩٥، ص.ص ٣٥١- ٣٧٨. وفي: أحمد فتحي زغلول: المرجع السابق، ص١٠٠- ١٥٤ ملحقات.

4- Rudolph Peters, For his Correction and as a Deterrent example for Others, Mehmet Ali's First Criminal Legislation (1829- 1830), Islamic Law and Society, Leiden, 1999, p. 164- 192.

٥- انظر تفاصيل تلك المراحل في دراستنا: إرهاصات لائحة زراعة الفلاح، التشريع الجنائي في مصر ١٨٠٥- ١٨٣٠، بحث منشور في مجلة الروزنامة "الحولية المصرية للوثائق"، التي تصدر عن وحدة البحوث والدراسات الوثائقية بدار الوثائق القومية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٦، العدد الرابع، ص.ص٢٤٩- ٣٠٣. وانظر نص قانون المنتخبات في: فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، ج٣، مطبعة يني لاغوداكس، الإسكندرية، ١٨٩٥، ص.ص ٣٥١- ٣٧٨.

٦- شفيق شحاتة: المرجع السابق، ص ٤١ – ٤٣.

7- Rudolph Peters, Op. Cit., p. 164- 192.

٨- زين العابدين شمس الدين نجم: السياستنامة، دراسة لأول قانون لنظام الحكومة المصرية، مرجع سابق، وقد أعاد الدكتور زين العابدين نشر هذا البحث ضمن كتابه الذي يحمل عنوان:

الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، دار الكتب والوثائق القومية، سلسلة مصر النهضة العدد ٧٠، القاهرة ٢٠٠٧م، الفصل الأول، ص.ص١٣– ٥٢.

٩– ديوان الخديو تركي: سجل "قيد الخلاصات" رقم س٢/٤٠/٢٣، ص١٢– ١٤، وثيقة رقم١٠، في ٢١ ربيع الأول ١٢٤٥هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٨٢٩م. عماد هلال: إرهاصات لائحة زراعة الفلاح، مرجع سابق، ص٢٨٥– ٢٨٦.

١٠– أمين سامي: تقويم النيل، ط٢، طبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٦٠.

١١– عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م،ج٤، ص٤١٩.

١٢– المصدر نفسه، ج٤، ص٤٣١.

١٣– انظر النص العربي لهذا الذيل في : سجل "مجموع أمور جنائية"، ص٥٧، وهو سجل بدون رقم موجود بدار الوثائق القومية، ضمن أرشيف مجلس الأحكام، يحوي نصوص كل القوانين الجنائية التي صدرت من بداية حكم محمد علي إلى بداية حكم إسماعيل، ويقوم الباحث حاليًا بنشر النص الكامل له في دراسة مستقلة. وانظر النص التركي لهذا الذيل في: ديوان الخديو تركي، سجل "قيد الخلاصات" رقم س٢/٤٠/٢٣، ص١٤، مادة رقم١١، في ٢٠ شعبان ١٢٤٥هـ/ ١٤ فبراير ١٨٣٠م.

١٤– ديوان الخديو تركي، سجل "قيد الخلاصات" رقم س٢/٤٠/٢٣، ص١٥– ١٧.

١٥– عماد هلال: المصادر غير التقليدية لدراسة تاريخ مصر الحديثة، العرضحال نموذجًا، ص.ص١١٩، ١٤٧، بحث منشور في كتاب: أبحاث ندوة "خمسون عامًا على إنشاء دار الوثائق القومية" التي عقدت بدار الوثائق القومية خلال الفترة من الخامس إلى السابع من أبريل ٢٠٠٥، تحرير عماد هلال وآخرين، دار الكتب الوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٩م ص١١٣– ١٥٨.

١٦– سجل "مجموع أمور جنائية" مصدر سابق، ص١.

١٧– أمين سامي: المصدر السابق، ج٢، ص٤٣١.

١٨– سجل "مجموع أمور جنائية"، ص١.

١٩- المصدر نفسه، ص ٥٣.
٢٠- المصدر نفسه، ص ٥٥.
٢١-المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
٢٢- المصدر نفسه والصفحة نفسها.
٢٣- نفسه، ص ٥٦.
٢٤- نفسه، ص ٦٠.
٢٥- نفسه، ص٦٢.
٢٦- نفسه، ص٦١ .
٢٧- نفسه، ص٦٣.
٢٨- نفسه، ص٦٥.
٢٩- نفسه، ص٦٦.
٣٠- نفسه، ص٢٣.
٣١- نفسه، ص٦٨.
٣٢- نفسه، ص٥٩.
٣٣- نفسه، ص٦٩.
٣٤- نفسه، ص٧٠.
٣٥- لمزيد من التفاصيل حول تنوع الشكاوى وظهور الدعاوى الباطلة، وكيف واجهتها الحكومة انظر: عماد هلال: العرضحال صوت الفلاح المصري المحتج، النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ص٢٤٤- ٢٤٥، بحث منشور في كتاب: الرفض والاحتجاج في المجتمع المصري في العصر العثماني، تحرير ناصر إبراهيم، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية كلية الآداب جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، صفحات ٢٠١- ٢٤٩.
٣٦- سجل "مجموع أمور جنائية" مصدر سابق، ص٤٠.
٣٧- لائحة زراعة الفلاح، مصدر سابق، ص٧٣.
٣٨- سجل "مجموع أمور جنائية" ، مصدر سابق، ص٨٧.
٣٩- نفسه، ص٤٥.
٤٠- نفسه، ص٥٨.

٤١– نفسه، ص٧٤.
٤٢– نفسه، ص٨٨.
٤٣– نفسه، ص٢٣.
٤٤– نفسه، ص٥٩.
٤٥– نفسه، ص٦١.
٤٦– نفسه، ص٦٨.
٤٧– نفسه، ص٦٩.
٤٨– نفسه، ص٥٦.
٤٩– نفسه، ص٦٣.
٥٠– نفسه، ص٥٨.
٥١– انظر تفاصيل المراحل الأولى للتشريع في دراستنا: إرهاصات لائحة زراعة الفلاح، مرجع سابق، ص٢٥٨– ٢٦٨.
٥٢– سجل "مجموع أمور جنائية"، مصدر سابق، ص٥٨.
٥٣– نفسه، ص٤٥.
٥٤– سجل "مجموع أمور جنائية"، ص١. زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص١٨.
٥٥– فيليب جلاد: المصدر السابق، ج٣، ص٣٥٨. زين العابدين شمس الدين: الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص٢٢– ٤٥.
٥٦– أحمد فتحي زغلول: المرجع السابق، ص٢١– ٢٦ ملحقات.
٥٧– سجل "مجموع أمور جنائية"، مصدر سابق، ص٥٦.
٥٨– أحمد فتحي زغلول: المرجع السابق، ص٢١ ملحقات.
٥٩– سجل "مجموع أمور جنائية"، مصدر سابق، ص ٦٠.
٦٠– أحمد فتحي زغلول: المرجع السابق، ص٢١ ملحقات.
٦١– وردت هذه المواد مبعثرة في سجل "مجموع أمور جنائية"، مصدر سابق، ص.ص٢٣، ٤٠، ٤٥، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠– ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٨٧، ٨٨.
٦٢– أحمد فتحي زغلول: المرجع السابق، ص٢١– ٢٦ ملحقات.